قوله لعصمة الانبياء عن الكبائر والصغائر العصمة عدم قدرة المعصية واختلف في عصمتهم من الذنوب والحق انه لا يمتنع قبل البعثة واما الواقع فالمتوارث انه لم يبعث نبي قط اشرك بالله تعالى طرفة عين ولا من نشأ متحاشا سفيها وبعد البعثة الاتفاق على عصمة النبي عن عمد ما يخل بما يرجع الى التبليغ كالكذب في الاحكام وكذا غلطا ونسيانا عند الجمهور واما غير ما يخل بذلك من الكبائر والصغائر الخسية فالاجماع على عصمتهم على تعمدها واما ما ورد في القران مما يفهم من ظاهره الوقوع فمؤول

ولى دين والتلاوة دون الحكم كقراءة فاقطعوا
ايمانهما ونسخ وصف سان النوع الرابع فان
الثلاثة لنسخ الاصل وهذا نسخ الوصف في الحكم
مع بقاء اصل الحكم وذلك مثل الزيادة على النص
فانها نسخ معنى عندنا وعند الشافعي تخصيص
لا نسخ حتى ابينا زيادة النفي حدا اما سياسة
فيجوز على نص الجلد بخبر الواحد وهو حديث
البكر بالبكر وقيد في الزيادة لان نقص جزء او شرط
نسخ اتفاقا كما في التقرير وزيادة قيد الايمان
في الكفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة
القتل لان النص لا ينسخ بخبر الواحد والقياس

فصل افعال النبي صلى الله عليه وسلم الصادرة
عن قصد ولذا قال سوى الزلة لانها اسم لفعل
غير مقصود في نفسه وليست بمعصية و
تسميتها بها في وعصى ادم ربه مجاز لعصمة
الانبياء عن الكبائر والصغائر لا عن الزلات
عندنا اربعة بالنسبة الينا مباح ومستحب
وواجب وفرض واختلف في افعاله مما ليس
بسهو ولا طبع ولا مختصا به على اقوال و
الصحيح عندنا ما قاله الجصاص ان ما علمنا
من افعاله عليه السلام واقعا على جهة اي صفة
من وجوب او نحوه يقتدى به في ايقاعه على
تلك الجهة وما لم يعلم على اي جهة فعله عليه
السلام قلنا فعله على ادنى منازل افعاله و
هو الاباحة لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول

فصل افعال النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وتسميتها بها في وعصى ادم ربه مجاز اي لكونها لم تصدر منه عن عمد بل قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي اي ولم نجد له عزما حيث لم يثبت على ما امر به ولم يتصلب عليه حتى وجد الشيطان الفرصة فوسوس اليه قال تعالى ولم نجد له عزما اي تثبتا وتصميما على الامر فعاقبه الله تعالى على ترك ذلك وان كان بالنسبة لنا ليس بمعصية توجب مثل هذا الجزاء فهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين

قوله بالنسبة الينا انما قال ذلك لان الواجب الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل فيه اضطراب لا يتصور في حقه عليه السلام لان الدلائل كلها قطعية في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حق من سمع الدلائل من في النبي صلى الله عليه وسلم

دليلا لجواز الاتباع الله

اجوز لنا اتباعه

٦١

كراس ٢٤

الله اسوة حسنة تنصيص على جواز التاسي به
في افعاله حتى يقوم دليل الخصوص ونحوه تنبيه
ما يكره في حقنا قد يستحب في حقه صلى الله عليه
وسلم بل يجب عليه تعليما لجواز والوحي نوعان
ظاهر انه من الله تعالى وباطن بالاجتهاد
فالظاهر ثلاثة ما ثبت بلسان الملك فوقع
في سمعه اي سمع النبي عليه السلام بعد علمه
بالمبلغ باية قاطعة بان خلق فيه علما ضروريا
بان المبلغ ملك نازل بالوحي من الله تعالى
وهو اي ما ثبت القران الذي انزل عليه بلسان
الروح الامين كما قال تعالى قل نزله روح القدس
او ثبت عنده ووضح له باشارة الملك من
غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام ان روح
القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى
تستكمل رزقها او تبدى لقلبه اي ظهر بلا
شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه بنور
من عنده كما قال لتحكم بين الناس بما اراك
الله والباطن من الوحي ما ينال باجتهاد
الراي بالتامل في الاحكام المنصوصة واختلفوا
في جوازه في حقه عليه السلام فابى بعضهم ان
يكون هذا من حظه عليه السلام واجازه
بعضهم مطلقا وعندنا هو مامور بانتظار
الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي بعد انقضاء
مدة الانتظار بخوف فوت الحادثة لعموم
امر الاعتبار الا انه عليه السلام معصوم عن

مبحث الوحي نوعان

قوله اي ما ثبت يعني ان الضمير عائد على الخبر ولا يجوز عوده على المبتدا وهو الظاهر لانه اعم وقوله القران بالرفع خبر عن هو وكان المناسب حذفه والاقتصار على قول المصنف الذي انزل اذ لا يختص به

قوله في روعي بالضم القلب

قوله الا انه عليه الصلاة والسلام هذا جواب عما قاله الاولون من ان الراي محتمل للخطاء فلا يكون لغيره وتقريره ان الحكم اما ان لا يحتمل الخطاء اصلا او يحتمله فالاول ما ثبت بالوحي الظاهر والثاني اما ان يحتمله ابتداء وبقاء او يحتمله ابتداء لا بقاء فالاول [illegible] راي المجتهد وان ما ثبت براي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه وان احتمله ابتداء لكنه لا يحتمله بقاء لانه معصوم عن [illegible] على الخطاء

قوله لعموم امر الاعتبار وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار بل اولى الناس بهذا الوصف

Copyright © King Saud University